

نور على الدرب 450 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الرابعة والخمسون. هذا السؤال من المستمع ابراهيم احمد اليماني اه - 00:00:00

مقيم في محایل عسیر. يقول كنت مقىما في جدة وحجيت عدة مرات متتالية وبين الحجة والآخرى أؤدي العمرة صح ولكنني اطوف طواف ولكنني لا اطوف طواف الوداع. ولما اردت السفر الى اليمان اعتمرت وطفت طواف الوداع. فهل طوافي هذا - 00:00:30 عن مرات الحج السابقة التي حججتها بدون طواف وداع؟ ام يجب علي شيء اخر غير هذا؟ افیدونی جزاکم الله خيرا. اما بالنسبة للحج فان طواف الوداع يجب فيه وهو من اخر اعماله بقوله امروا ان يكون اخر عهدهم بالبيت - 00:00:50

الا انه خف عن المرأة الحائض. نعم. فلو تركه الحاج وخرج من مكة الى بلدہ او موطن اقامته فانه يجب عليه فدية اذا لم يرجع من مسافة قريبة ويؤديه بل استمر في خروجه وسفره حتى بلغ مسافة قصر فاكثر فانه يجب عليه 00:01:10 في دم بتركه طواف الوداع. فعلی هذا اذا كان قصدك انك تحج عدة مرات وتخرج الى مقر عملك في جدة بدون ان تودع بعد الحج فان عليك هدية عن كل مرة حججتها ولم تطف للوداع فيها. وذلك بان تذبح شاة - 00:01:30

توزعها على فقراء مكة فقراء الحرم. نعم. اما بالنسبة للعمرۃ العمرة على الصحيح ليس لها وداع. وانما الوداع من واجبات الحج فقط. نعم. بارک الله او فيكم هذا السؤال للمستمع عبدالله حسن محمد من الصومال مدينة جوهر. يقول ارجو تفصيل نصيب كل وارث في - 00:01:50

بهذه المسألة توفي رجل وخلف زوجته وامه وابنتين وله من الاخوة اثنى عشر اخا واختا واحدة واخت واحدة فكيف نقسم تركته على هؤلاء؟ اه يكون للام السادس وللزوجة الثمن نعم وللبنتين - 00:02:10 فتكون المسألة من اربعة وعشرين للزوجة منها ثلاثة اسهم الثمن للام السادس اربعة اسهم وللبنت ثلاث ستة عشر سهما لكل واحدة ثمانية يبقى واحد للاخوة ان كانوا كلهم اشقاء فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين للاخوة مع - 00:02:30 نعم. الذكر مثل حظ الانثيين. وان كانوا كلهم لاب فكذلك يكون لهم مع اختهم للذكر من الحظ الانثيين. اما ان كان بعضهم اشقاء بعضهم لاب فالباقي يكون خاصا بالاشقاء. واما الاخوة فليس لهم شيء. نعم نعم. فذا على هذا تقسم تركته الى اربعة وعشرين قسما - 00:02:50

نعم تأخذ الزوجة ثمنها ثلاث اقسام؟ نعم. والام سدسها اربعة والثلاثان ستة عشر قسما للبنتين يبقى واحد للاخوة وادا كانوا آخوة اشقاء للذكر مثل حظ الانثيين بالجملة للزوجة الثمن نعم وللام السادس - 00:03:10 وللبنتين اللتان والباقي تلت الثمن. نعم. للاخوة مع اختهم ان كانوا اشقاء او كانوا لاب ذكر مثل حظ الانثيين. وان كان بعضهم اشقاء بعضهم لاب فهي للاشقاء خاصة دون اخوة الابكر. الاخوة الاب ليس لهم شيء مع الاشقاء. نعم. احسن الله اليكم. هذا المستمع فهد عبد - 00:03:30

عزيز الدغيث من الرياض اه بعث بسؤالين. السؤال الاول يقول ما معنى قوله تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده ليغوا في الارض. ولكن ينزل بقدر ما يشاء. نعم. يبين الله سبحانه وتعالى انه لو وسع الرزق على عباده ليغوا في الارض. والبغى هو التعدى والطغيان - 00:03:50

لأن الانسان اذا استغنى حمله ذلك على الآخر والبطر كما قال تعالى آآ كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى الله جل وعلا بحكمته آا
يرزق من يشاء وآآ يوسع عليه في الرزق لأن ذلك اصلاح له ويضيق الرزق - 00:04:13

على اخرين لأن ذلك اصلاح لهم. فمن الناس من لا يصلحه الا الغنى ولو افتقر لافسد ذلك عليه دينه. ومن الناس من لا يصلحه الا الحق ولو استغنى لافسد ذلك عليه دينه كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه الله جل وعلا حكيم عظيم
يرزق - 00:04:33

عباده بحسب حكمته وعلمه بما يصلحهم وما تنتظم به مصالحهم. نعم اه السؤال الثاني يقول فيه ما معنى الحديث الشريف في حال صحته؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عبادا اختصهم - 00:04:53

هم بقضاء حوائج الناس حبيهم في الخير وحبب الخير اليهم. انهم الامنون من عذاب الله يوم القيمة. الحديث رمز له والسيوطى جامع الصغير بأنه حسن. نعم. انه حسن. حديث حسن. ومعناه واضح ان الله سبحانه وتعالى - 00:05:12

اختص بعض الناس بقضاء حوائج المحتاجين اختصهم بان مكتنهم من قضاء حوائج الناس بمالهم بجهاتهم وبعلمهم وهذا فضل الله يؤتى به من يشاء من عباده. وهؤلاء العباد الذين اختصهم الله بهذه الخاصية المراد حال وجود - 00:05:32

في الحياة الدنيا ومع الناس لا بعد وفاته كما يظن المخروفون الذين يتعلقون بالاموات والله اعلم. احسن الله اليكم هذه رسالة من المستمع عبد العزيز سليمان آآ جمهورية مصر العربية ضواحي الاسماعيلية. في سؤاله الاول يقول اخوان توفيا احدهما - 00:05:52
هما وله ولدان. وقد توفيت جدة الاخوين فهل ابناء الاخ المتوفى يرثون شيئا فيما خلفته جدة ابيهم من ومال ام يكون ذلك لعمهم فقط؟ لا ميراث لابناء الابن مع وجود الابن مع وجود الابن الذي هو اقرب منهم الى الميت. نعم. فإذا - 00:06:12

كان هناك ابن للميت وابناء ابن فان الميراث للابن وكذلك لو كان هناك ابن اعلى وهناك ابن ابن انزل منه الميراث للابن الاعلى فالاقرب الى الميت. نعم. السؤال الثاني يقول اذا رزق رجل باطفال ولم يقع عنهم حتى بلغت اعمارهم اكثر من اربع سنوات. فهل - 00:06:32

يجوز ان يقع عنهم بعد هذه السن وذا كان كذلك فهل يجوز ان يذبح عنهم خارج البلد التي ولدوا فيها؟ لأن بلدتهم لا يوجد بها فقراء اللحم وهناك قرية بعيدة عن مكان ولادتهم وبها مستحقون للصدقة. فهل يجوز ان يذبح فيها ويتصدق عليهم بلحm - 00:06:54
رائح ام لا يشترط في ذبيحة العقيقة ان يأكلها الفقراء؟ لا بأس بذلك. لا بأس ان يذبح عنهم العقيقة ولو زادت اعمارهم عن ستة اشهر وكان من المستحسن والافضل ان يبادر بها ولكن اذا تأخرت فلا مانع من ذلك. نعم. فيذبحها متى تيسر له ذلك. واما - 00:07:14
بالنسبة لمكان الذبح فليس لها فليس للذبح مكان خاص يجوز ان يذبحها في البلد الذي ولدوا فيه وان يذبحها في غيره لأنها قرية وطاعة لا تختص بمكان واما قضية الاكل فالحقيقة تأخذ حكم الاضحية. يستحب له ان يأكل منها وان يتصدق منها - 00:07:34
وان يهدى منها لغيره واصحابه - 00:07:54